بلغ قراءة وسماعا ولله الحمد والمنة

حيث لا ينقص اصل المال وانما يفوت بعض النماء ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطا للتمكن
من الفعل واحترازا كانت شرطا محضا ليس فيها معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الاداء
او البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرطا للبقاء كالشهود في النكاح شرط
للانعقاد دون البقاء بخلاف الميسرة فانها شرط فيه معنى العلة لانها غيرت صفة الواجب
من العسر الى اليسر اذ جاز ان يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فاثر تغير
القدرة الميسرة واوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها نظرا الى معنى العلية لان
هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب
لا يبقى بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة
دون الممكنة مع ان الظاهر يقتضي ان يكون الامر بالعكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان (النظر)
ويتصور بدون اليسر قوله فلا يجب يعني لو تمكن من اداء الزكاة بعد الحول ولم يؤد حتى (بدونه)
هلك المال لم يبق الوجوب لعدم بقاء القدرة الميسرة خلافا للشافعي واما اذا لم يتمكن بان
هلك المال كما تم الحول فلا ضمان بالاتفاق فان قيل ففي صورة الاستهلاك بان
ينفق المال في حاجته او يلقيه في البحر قد انتفت القدرة الميسرة فينبغي ان لا يجب الضمان
فجوابه ان اشتراط بقاء القدرة الميسرة انما كان نظرا الى المكلف وقد خرج بالتعدي عن
استحقاق النظر له فلم يسقط الوجوب عنه او نقول نجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا
على التعدي ونظرا للفقير ورد الما قصده من اسقاط الحق الواجب عن نفسه قوله وفي (ونظرا للفقير)
هذا الكلام اشارة يعني ان التمكن من اداء الزكاة لا يتوقف على ملك النصاب بل يكفي ملك قدر
المؤدى فكيف يكون وجود النصاب من شرائط التمكن وراجعا الى القدرة الممكنة على
انهم فسروا القدرة الممكنة بسلامة الاسباب والالات والنصاب ليس منها وهذا لا يوافق
كلام القوم لانهم لم يجعلوا النصاب من القدرة الممكنة بل هو من شرائط الوجوب وحصول
الاهلية بان يكون غنيا متمكنا من الاغناء لا من شرائط اليسر على انه لا يغير الواجب من العسر
الى اليسر لان ايتاء الخمسة من المائتين وايتاء الدرهم من الاربعين سواء في اليسر وهذا معنى
قوله ونسبة ربع العشر الى كل المقادير سواء بل ربما يكون ايتاء الدرهم من الاربعين ايسر
من ايتاء الخمسة من المائتين واذا كان النصاب شرط الوجوب لا شرط اليسر لم يشترط
بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقي من النصاب عند هلاك البعض لان الوجوب في واجب (الزكاة)
واحد لا يتكرر فلا يشترط دوام شرطه فان قيل فينبغي ان لا يسقط النصاب بهلاك
جميع النصاب قلنا انما سقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لا لفوات الشرط

الشرط الذي هو النصاب ولهذا لا يسقط بفوات بعض النصاب مع ان الكل ينتفي بانتفاء البعض وبهذا
يندفع ما قيل ان تفريع قوله فلا يجب الزكاة في هلاك النصاب على قوله ويشترط بقاء القدرة الميسرة
لبقاء الواجب مشعر بان النصاب سبب القدرة الميسرة والا فلا وجه للتفريع قوله لا صدقة الا عن
ظهر غنى اي الا صادرة عن غنى والظهر مقحم كما في ظهر الغيب وظهر القلب وهو كناية عن القوة
اذ المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده واليه استناده وقد يستدل على اشتراط الغنى
لاهلية وجوب الزكاة تارة بهذا الحديث فانه لنفي الوجوب لا لنفي الوجود اذ كثيرا ما توجد
الصدقة عن الفقير وتارة بالمعقول وهو ان الزكاة اغناء للفقير ولا يصير المرء اهلا للاغناء
الا بالغنا كما لا يصير اهلا للتمليك الا بالملك وعليه اعتراض وهو ان المعتبر في الزكاة ليس هو (الا بالملك هو)
الاغناء الشرعي بل الاغناء عن السؤال بدفع حاجة الفقير وهو لا يتوقف على الغنى الشرعي
فلهذا جمع المصنف بين الامرين وجعل الحديث دليلا على توقف اهلية اغناء الفقير على الغنى
وقد يجاب عن الاعتراض بان المعنى المراد ان الاغناء بصفة الحسن يتوقف على الغنى الشرعي
اذ الغالب في حال الفقير عدم الصبر على شدائد الفقر والجزع على ما كابده فلا بد في الا (غنا) (الحاجة)
المامور به من الغنى الشرعي لئلا يؤدي الى الجزع المذموم في الاعم الاغلب فان قلت (الاهلية)
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل قلت ان جعلت هذا
الحديث نفيا للوجوب فظاهر اذ لا تنافي بين عدم وجوب الصدقة الا على الغنى وبين كون
صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا منها باعتبار كونها اشق فان افضل الاعمال
احمزها وان جعلته نفيا للفضيلة وهو الملائم لقوله عليه السلام خير الصدقة ما يكون عن ظهر (عليه السلام خير)
غنى فوجه الجمع ان المراد تفضيل صدقة الغني على صدقة الفقير الذي لا يصبر على شدة الفقر
ويجزع لدى الحاجة على ما هو الاعم الاغلب وتفضيل صدقة الفقير الذي اختص بتاييد وتوفيق (نيق)
الهي في الصبر على شدة الحاجة وايثار مراد الغير على مراده ولو كان بهم خصاصة وتنزيلا
المراد بالغنى غنى القلب حتى يصبر على الفقر ويتجنب عن التكفف ان كان فقيرا ولا يتبع نفسه
قلبه بما تصدق به بحيث يفضي الى ابطاله بالمن والاستكثار ان كان غنيا وعلى هذا لا (ينبغي)
التمسك المذكور قوله ولا حد له اي للغنى لان كثرة المال وذلك تتفاوت بتفاوت
الاشخاص والازمان والاحوال فقدره الشارع بالنصاب فصار الغنى بملك النصاب و
الفقير بعدم النصاب وهو اعم من الفقير المقابل للمسكين بمعنى من ادنى شيء قوله لدلالة التخيير
يعني ان التخيير الكامل وهو التخيير في الصورة والمعنى بان يكون بين امور متفاوتة
نفيها الاسهل والبعض لخصال الكفارة دليل التيسير بخلاف التخيير صورة فقط

مطلب
في التوفيق بين
حديث لا صدقة الا
عن ظهر غنى وحديث
افضل الصدقة
جهد المقل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)